ملحق العدد
990
السنة السادسة والخمسون

صدرت في ١١ ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأربعاء
22 رمضان 1431 هـ
1 سبتمبر (أيلول) 2010م

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم 1232 لسنة 2010
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط .

- وعلى القانون رقم 51 لسنة 2010 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ،

- وبناء على عرض وزير المالية ،

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والمرافقة نصوصها لهذا القرار .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : 20 رمضان 1431هـ
الموافق : 30 أغسطس 2010م

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (51) لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

الفصل الأول : تعريفات

(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1 – العميل المتعثر : كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تعثر في سداد اقساط أو رصيد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة ، في ضوء تعريف الوضع المالي للعميل المتعثر ، وينطبق بشأنه إحدى الحالات التالية :

– أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم جراء تعثرهم في سداد القروض الاستهلاكية أو المقسطة من قبل أي من الجهات الدائنة في موعد أقصاه 31/ 12/ 2009 .

– أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية ترتبت عليه لأي جهة من الجهات المشار إليها في البند (5/ ب) من هذه المادة ، وبما يؤدي إلى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة خمسين بالمائة (50٪) من إجمالي دخله الشهري .

– أن يكون العميل أثقلت ذمته بأعباء والتزامات شهرية ناتجة عن تعثره في سداد قروض استهلاكية أو مقسطة من قبل أي من الجهات الدائنة رتبت عليه أحكاماً قضائية نهائية حتى 31/ 12/ 2009 تسببت في حرمانه من العمل .

2 – المديونية المتعثرة : هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 31/ 12/ 2009 ، وفقاً للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي ، والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة .

3 – الجهات الدائنة : هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

4 – البنك المدير : هو البنك الدائن بأكبر قدر من إجمالي المديونية ، القائمة على العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة وفي حالة إذا ما كانت المديونية تجاه إحدى شركات الاستثمار يكون البنك المدير أحد البنوك الذي يحدده بنك الكويت المركزي .

5 – الوضع المالي للعميل المتعثر : يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من البندين التاليين :

أ – الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية وأي إيرادات أخرى .

ب – إجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل المتعثر لكافة الجهات الدائنة ، بالإضافة إلى ما قد يكون عليه من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة وأحكام قضائية واجبة النفاذ صادرة في شأن قروض استهلاكية أو مقسطة على العميل المتعثر حتى

31/ 12/ 2009 ، وأقساط تجاه بنك التسليف والادخار أو المؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية ، وأية أقساط شهرية مستحقة لأي من الجهات الحكومية .

6 – قرض الصندوق : يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق ، وذلك لاستخدامه في سداد جزء أو كل مديونيته لدى الجهات الدائنة ، والذي سيتم تسديده للصندوق على أقساط شهرية بدون فائدة بعد سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة .

7 – اللجان : هي التي يتم تشكيلها لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة .

8 – مجموعات العمل : هي المجموعات التي يتم تشكيلها من المختصين الكويتيين في الشئون المصرفية التي تشكلها اللجان القيام بدراسة التسويات المقترحة من البنوك المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجان .

9 – تسوية المديونية المتعثرة : هي الجدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل البنك المدير ، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر ، والتي يتم بموجبها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي إلى معالجة أوضاع العميل المتعثر في تاريخ 31/ 12/ 2009 .

الفصل الثاني : إدارة الصندوق

(مادة 2)

يحدد وزير المالية الجهة المختصة بالوزارة التي تتولى إدارة الصندوق المنشأ لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة في دفاترها وسجلاتها في تاريخ 31/ 12/ 2009 .

(مادة 3)

تتولى الجهة المختصة بإدارة الصندوق ما يلي :

1 – مسك السجلات اللازمة لإدارة الصندوق .

2 – فتح حساب خاص بالصندوق لدى بنك الكويت المركزي تحول إليه المبالغ المستحقة للجهات الدائنة ، مقابل قروض الصندوق وفقاً للتسويات المعتمدة تمهيداً لتحويلها للبنوك المديرة ، خلال المدة الموضحة بالجداول الزمنية التي تعدها اللجان في هذا الشأن .

3 – متابعة تحويل المبالغ التي تسلمتها البنوك المديرة من العملاء سدادا لقرض الصندوق ، إلى حساب الصندوق .

4 – الرد على ما يرد إليها من استفسارات من اللجان بشأن الجوانب المتعلقة بالتسويات وقروض الصندوق .

ويحدد وزير المالية أسماء المخولين بإجراء التحويلات من حساب الصندوق المفتوح لدى بنك الكويت المركزي وفقا للإجراءات المتبعة بوزارة المالية .

(مادة 4)

تعلن الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية ، في

الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاثة أيام متفرقة ما يلي :

1 - أحكام القانون والآلية المقررة لتطبيقها ، وتحديد الإجراءات التي يتعين على الراغب في الاستفادة من الصندوق القيام بها ، والالتزامات المترتبة على المستفيدين من الصندوق .

2 - تحديد فروع البنوك المديرة التي سيتقدم إليها العميل المتعثر بطلب تسوية مديونيته . ويكون البنك المدير هو البنك التقليدي الدائن بأكبر قدر من المديونية القائمة على العميل المتعثر . وإذا كانت مديونية العميل تجاه شركات الاستثمار ، يكون البنك المدير هو بيت التمويل الكويتي إذا كانت المديونية تعود لشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما إذا كانت المديونية أو جزء منها يعود لشركة إستثمار تقليدية يكون البنك المدير أحد البنوك المذكورة في الجدول التالي وذلك وفقاً لتوزيع عملاء تلك الشركات بحسب الحروف الهجائية علي كل منها :

البنك المدير	أسماء العملاء المتعثرين التي تبدأ بالأحرف التالية
بنك الكويت الوطني	من حرف (أ) وحتى حرف (ج)
بنك الخليج	من حرف (ح) وحتى حرف (س)
البنك التجاري الكويتي	من حرف (ش) وحتى حرف (ع)
البنك الأهلي الكويتي	من حرف (غ) وحتى حرف (ل)
بنك برقان	من حرف (م) وحتى حرف (ي)

3 - تحديد جدول زمني لتقديم العملاء طلبات التسوية للبنوك المديرة . ويراعى أن يوزع العملاء المتقدمين بحسب الحروف الهجائية على أيام العمل كل أسبوعين بصفة متكررة ولفترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .

الفصل الثاني : اللجان ومجموعات العمل وتحديد مهامها وتنظيمها وآلية عملها

مادة (5)

1- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل اللجان ، وذلك بناءً على اقتراح كل من وزير العدل ووزير المالية ، وتشكل كل لجنة برئاسة قاض كويتي ينتدب من المجلس الأعلى للقضاء ، وعلى أن ينتدب قاض كويتي احتياطي يحل محله عند غيابه وعضوية أثنين من ذوي الخبرة يرشحهما وزير المالية من غير العاملين في الجهات الدائنة . ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لأعضاء اللجان ، ويتضمن قرار المجلس تفويض وزير المالية بما يلي :

(أ) تحديد مقار عمل اللجان بحيث توزع على البنوك الدائنة .

(ب) توزيع الأعمال على اللجان بحيث تتولى كل لجنة الأعمال المتعلقة بالتسويات التي تجريها البنوك المديرة ، وبما يحقق توزيع مناسب للتسويات على اللجان .

مادة (6)

تجتمع كل لجنة مرتين على الأقل في الأسبوع - لحين انتهاء عملها - وتتولى اللجان تشكيل العدد المناسب من

مجموعات العمل ، حسبما تقتضيه متطلبات سير العمل ، بناء على طلب يقدمه رئيس اللجنة إلى الجهة المختصة بإدارة الصندوق . وتضم كل مجموعة عمل اثنين من الكويتيين المختصين في الشؤون المصرفية ، ممن غير العاملين في الجهات الدائنة .

مادة (7)

تتلقى اللجان التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من البنوك المديرة ، ويقوم رئيس كل لجنة بتوزيعها ، عند الحاجة على مجموعات العمل لدراستها وفقا للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق ورفع توصياتها للجنة .

مادة (8)

تصدر اللجنة قراراتها بشأن التسويات الخاصة بسداد العملاء المتعثرين لمديونياتهم ، وذلك بعد التحقق مما يلي :

أ- توافر شروط استفادة العميل المتعثر وفقا لأحكام القانون رقم (51) لسنة 2010 .

ب- الالتزام بتطبيق أحكام المواد 14 ، 15 ، 16 ، 17 من القانون رقم (51) لسنة 2010 .

وتكون قرارات اللجان نهائية ، وتعتبر التسوية التي أقرتها اللجنة مخالصة عن المديونية المتعثرة لكافة ما يرتبط بها من عناصر ، ولا يجوز لأي من الجهات الدائنة أو العملاء المتعثرين طلب إعادة الحساب عن عناصر التسوية ، ويدرج مضمون هذا النص في عقد التسوية .

مادة (9)

تقوم اللجان بما يلي :

1- إعداد قوائم بالتسويات التي تم إقرارها تتضمن أسماء العملاء والبيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق وفترة سداده ، والقيمة المستحق سدادها للجهات الدائنة مقابل قرض الصندوق ، وقيمة الأقساط الشهرية المستحقة على العملاء للصندوق ، وتحديد تاريخ بداية سدادها .

2- موافاة البنوك المديرة بقوائم التسويات التي تم إقرارها لاتخاذ الإجراءات التنفيذية بشأن إبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين وتوثيقها بوزارة العدل وإخطار اللجنة بذلك .

3- تقوم اللجان المختصة بإدارة الصندوق ، بعد تلقي إخطار البنوك المديرة بإبرام التسوية ، بجداول زمنية تتضمن المبالغ المطلوب سدادها لكل جهة دائنة مقابل قروض الصندوق مع مراعاة موافاة وزير المالية بقوائم البيانات التفصيلية للتسويات المبرمة .

4- توجيه الاستفسارات الخاصة بالمعوقات التي قد تعترض عمل اللجان إلى الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية .

5- إبلاغ النيابة العامة إذا تبين أن العميل قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة وفق النموذج المقدم منه للدخول في التسوية ، أو بالبيانات والمستندات المقدمة بناء على طلب من البنوك المديرة .

مادة (10)

يتولى رئيس اللجنة تسمية المفوض من أعضاء اللجنة بإمساك حساب المصروفات النثرية الخاصة بأعمال اللجنة وفقاً للاعتماد المالي المحدد من وزارة المالية للمصروفات الخاصة بأعمال اللجان .

الفصل الرابع : قواعد وإجراءات تلقي الطلبات

مادة (11)

1- تحدد البنوك المديرة عدداً مناسباً من المقار في كل محافظة لاستقبال طلبات العملاء المتعثرين مع إخطار الجهة المختصة بإدارة الصندوق .

2- يتولى اتحاد مصارف الكويت بالتنسيق مع الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية الإعلان في وسائل الإعلام المحلية عن القانون وشروط الاستفادة منه والإجراءات والمستندات المطلوبة كما يتولى الاتحاد إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت لإرشاد وتوجيه العملاء المتعثرين بما في ذلك الإعلان عن نبذة تعريفية بالقانون وآلية تطبيقه ، والشروط المقررة للاستفادة من الصندوق والإجراءات والمستندات التي يلتزم الراغبون في الاستفادة من قروض الصندوق بتقديمها والكيفية التي سيتم بها تلقي استفسارات العملاء في هذا الخصوص للإجابة عليها ويراعى أن يتيح الموقع للعملاء إمكانية طباعة وسحب النماذج المستخدمة في هذا الخصوص .

مادة (12)

يتقدم العميل المتعثر الذي يرغب في تسوية مديونيته تجاه اي من الجهات الدائنة والثابته بدفاتر وسجلات تلك الجهات في تاريخ 31/ 12/ 2009 وفقا للجدول الزمني المعلن بحسب توزيع العملاء أبجديا وذلك خلال مدة لا تتعدى ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة بطلب للبنك المدير على النموذج المعد لذلك والمنشور على الموقع الإلكتروني لاتحاد مصارف الكويت على شبكة الانترنت والمتوافر في مقار البنوك المديرة المخصصة لتلقي الطلبات . ويسقط حق العميل المتعثر في الاستفادة من التسوية وفقا لأحكام القانون الذي لم يتقدم بهذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .

مادة (13)

على البنك المدير قبول جميع الطلبات التي تقدم إليه من العملاء المتعثرين ، والقيام بما يلي :-

1- التحقق من أنه البنك المدير لمديونية العميل وفقا للوضع كما في 31/ 12/ 2009 وذلك من خلال البيانات والمستندات المقدمة وفق الطلب ومن خلال الاستعلام عن مديونيات العميل بنظام (Ci-Net) .

وفي حالة إذا لم يكن البنك متلقي الطلب هو البنك المدير ، يتولى إرشاد وتوجيه العميل للبنك المدير .

2- فتح السجلات والملفات اللازمة لإثبات تلقي الطلبات وفقا لتسلسل تاريخ ورودها ، مع مراعاة تزويد العميل بما يفيد استلام الطلب ومرفقاته .

الفصل الخامس : دراسة وتقييم الطلبات وتقدير قيمة قرض الصندوق

مادة (14)

يتولى البنك المدير فحص ودراسة الطلبات ، والتحقق من كافة المعلومات والبيانات المدرجة بالطلب ، وله في سبيل ذلك القيام بما يلى :

1- مراجعة البيانات الخاصة بكل مديونية قائمة على العميل منذ حصوله على القرض من أي من الجهات الدائنة وحتى تاريخ التقدم بطلب تسوية المديونية . على أن تقدم كل جهة دائنة للبنك المدير البيانات المتعلقة بمديونية العميل المتعثر لديها وذلك باستيفاء النموذج المرفق رقم (2)

2- مطابقة البيانات الخاصة بالمديونية القائمة على العميل مع البيانات الخاصة بهذه المديونية بنظام (Ci-Net) وكذلك مع بيانات نظام الأخطار المصرفية لدى بنك الكويت المركزي بالنسبة للمديونيات التي تزيد عن 15 ألف دينار كويتي ، وفي حالة وجود أي اختلاف يستدعي العميل للإقرار بالبيانات الصحيحة لمديونيته ، وللبنك المدير التنسيق مع الجهات الدائنة للتحقق من صحة بيانات مديونية العميل .

3- التحقق من صحة بيانات الوضع المالي والمستندات المؤيدة المرفقة بالطلب ،وله في سبيل ذلك الاستعلام عن صحة هذه البيانات من كافة الجهات ذات الصلة المبينة في المادة(1) بند [5 (ب)] من القانون رقم (51) لسنة 2010 المشار إليه .

4- التحقق من التزام الجهات الدائنة - عند المنح - بقواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية والمقسطة الصادرة عن بنك الكويت المركزي المعمول بها في تاريخ المنح ، والتنسيق مع الجهات الدائنة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب أي مخالفات التزاماً بأحكام المواد 15, 16, 17 من القانون رقم (51) لسنة 2010 ، وتعديل البيانات الخاصة بمديونية العميل وذلك في كل من نظام الأخطار المصرفية لدى بنك الكويت المركزي ونظام (Ci-Net) . وتقع على الجهة الدائنة مسئولية منحها قروض استهلاكية أو مقسطة للعميل تجاوز الحدود القصوى المقررة وفق تعليمات البنك المركزي السارية في تاريخ المنح ، سواء بالنسبة لإجمالي قيمة القروض أو بالنسبة لفترة السداد أو بالنسبة لقيمة الأقساط الشهرية المستحقة على العميل . كما تتحمل الجهة الدائنة المسئولة عن المخالفة الأعباء المالية الناتجة عن إجراءات التصويب وفقاً لأحكام المواد 15, 16, 17 من القانون رقم 51 لسنة 2010 المشار إليه .

5- دراسة وفحص المعلومات المدرجة بالطلب للتأكد من مدى انطباق شروط التعثر الواردة في القانون على العميل .

مادة (15)

يقوم البنك المدير بإجراء الدراسات الخاصة بتسوية مديونية العميل الثابتة بدفاتر وسجلات الجهات الدائنة في 31/ 12/ 2009 بعد التحقق من الالتزام بتطبيق أحكام المواد 14, 15, 16, 17 من القانون رقم (51) لسنة 2010 ،

وذلك لتحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة ، وبما يؤدي إلى معالجة أوضاع المديونية المتعثرة ، ويراعي في ذلك مايلي :

1- أن يكون تاريخ التسوية هو تاريخ تقدم العميل للبنك المدير بطلب تسوية المديونية المتعثرة ، وتحدد أرصدة القروض التي سيتم تسويتها لدى الجهات الدائنة ، وذلك بعد التحقق من الالتزام بتطبيق أحكام المواد 14 ,15 ,16 ,17 من القانون رقم (51) لسنة 2010 ، وكذلك الالتزامات الشهرية تجاه الجهات الحكومية على أساس هذا التاريخ .

ولا يجوز للجهات الدائنة حساب فوائد على الرصيد القائم للمديونية المتعثرة في التاريخ الذي سيتم على أساسه التسوية كما لايجوز خصم أي مبالغ من حساب العميل بالزيادة عن القسط المحدد بالتسوية وفقاً للعقد الموثق مع العميل .

2- أن يحتفظ العميل بنسبة 50٪ من دخله الشهري ، بحيث لاتتعدى كافة الالتزامات الشهرية على العميل ، والمشار إليها في المادة (1) [5 (ب)] من القانون رقم (51) لسنة 2010 نسبة الـ 50 ٪ الأخرى من إجمالي دخله الشهري .

3- أن يستخدم قرض الصندوق في سداد جزء أو كل رصيد مديونية العميل المتعثر المستحقة للجهات الدائنة .

4- بمراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم (51) لسنة 2010 ، يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية القائمة على العميل المتعثر ، تجاه البنوك وشركات الاستثمار التقليدية ، وفقاً لما يلي :

(أ) يتم احتساب المبلغ الذى يمكن سداده من المديونية القائمة على العميل تجاه الجهات التقليدية الدائنة على أقساط شهرية للفترة المتبقية من أجل كل قرض ، على أن يحتفظ العميل بنسبة 50 ٪ من دخله الشهري على النحو الموضح في البند (2) من هذه المادة .

(ب) تحدد قيمة قرض الصندوق بمقدار الزيادة في المديونية القائمة على العميل عن المبلغ المقدر على النحو سالف الذكر ، بعد تخفيض مقدار الزيادة بما يخصها من فوائد مستقطعة مقدماً أو تم حسابها عن الفترة المتبقية من أجل القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة القائمة على العميل ، وذلك للوصول لمبلغ قرض الصندوق الذي يتم استخدامه لسداد جزء من مديونية العميل المتعثر .

5- يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية ، القائمة على العميل المتعثر ، تجاه البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما يلي :

(أ) يتم احتساب المبلغ الذي يمكن سداده من إجمالي المديونية القائمة على العميل تجاه الجهات الإسلامية الدائنة على أقساط شهرية للفترة المتبقية من أجل كل مديونية ، على أن يحتفظ العميل بنسبة 50 ٪ من دخله الشهري على النحو الموضح في البند (2) من هذه المادة .

(ب) تحدد قيمة قرض الصندوق الذي يتم

استخدامه لسداد جزء من مديونية العميل المتعثر ، بمقدار الزيادة في المديونية القائمة على العميل والتي سيتم تسويتها ، عن المبلغ الذي تم حسابه على النحو سالف الذكر .

6- في حالة وجود مديونيات على العميل المتعثر تجاه جهات دائنة تقليدية وإسلامية ، يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة مديونياته وفقاً للأسلوب الوارد في البند (4) من هذه المادة بالنسبة للمديونية القائمة تجاه جهات دائنة تقليدية ، ووفقاً للأسلوب الوارد في البند (5) من هذه المادة بالنسبة للمديونية القائمة تجاه جهات دائنة إسلامية .

مع مراعاة ان يتم استخدام مبلغ قرض الصندوق من تسديد المديونية القائمة تجاة الجهات الدائنه التقليدية ، ثم الجهات الاسلامية الدائنه وفقا لما تقدم .

7- في حالة استحقاق مديونية العميل بالكامل تجاه أي من الجهات الدائنة ، وذلك في تاريخ التسوية ، تحدد قيمة قرض الصندوق بالقدر اللازم لسداد كامل الرصيد المستحق لهذه المديونية .

8- يبدأ العميل في سداد قرض الصندوق لدى الانتهاء من تسديد مديونيته تجاه كافة الجهات الدائنة . ويتم عند إبرام التسوية تحديد قيمة وعدد الأقساط الشهرية اللازمة لسداد قرض الصندوق المحسوب وفقاً للبنود (4) ،(5) ، (6) من هذه المادة ، مع مراعاة أن يحتفظ العميل بنسبة 50٪ من دخله الشهري .

وعلى العميل الذي يرغب في استخدام ما يؤول إليه من مبالغ ، بعد إبرام التسوية ، وذلك في سداد المديونية تجاه الجهات الدائنة أو لسداد قرض الصندوق ، أن يخطر البنك المدير بذلك .

مادة (16)

تقوم وزارة المالية بدفع مبلغ قرض الصندوق ، الخاص بالجهات الدائنة ، للبنك المدير وفقاً لما يلي :

1- بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية :

يتم دفع مبلغ قرض الصندوق الذي تم تحديده وفقاً للبند (4) أو (6) من المادة السابقة بالكامل وبصفة فورية للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية ، كل بنسبة مديونيته لإجمالي المديونية القائمة على العميل .

2- بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية :

يتم دفع مبلغ قرض الصندوق الذي تم تحديده وفقاً للبند (5) أو (6) من المادة السابقة ، على أقساط شهرية خلال فترة جدولة مديونية العميل ، تجاه كل منها .

وتحدد قيمة الأقساط الشهرية اللازمة لسداد قرض الصندوق لتلك الجهات وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (9) من هذه اللائحة وذلك بمقدار الفرق بين قيمة القسط الشهري المحدد لسداد مديونية العميل قبل التسوية ، وقيمة القسط الشهري المحتسب لسداد هذه المديونية بعد التسوية .

ويجوز للبنك أو شركة الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تتبع ذات الأسلوب المطبق في تحديد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية

القائمة على العميل المتعثر تجاه البنوك وشركات الاستثمار التقليدية والمبين في البند (4) من المادة السابقة ، وبحيث يتم دفع مبلغ قرض الصندوق بالكامل لتلك الجهات - بعد تخفيضه بمقدار العوائد المستبعدة - وذلك بصفة فورية .

وتحدد كل جهة إسلامية الأسلوب الذي ترغب فيه لدفع مبلغ قرض الصندوق (على أقساط شهرية أو بصفة فورية) وتخطر البنك المدير بذلك لمراعاته لدى إجراء الدراسة الخاصة بتسوية مديونية العميل .

3- تقوم وزارة المالية باتخاذ الإجراءات لتحويل الأموال اللازمة ، لسداد قرض الصندوق للجهات الدائنة ، إلى حساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي وفقاً للجداول الزمنية التي تعدها اللجان في هذا الخصوص .

4- يرفع البنك المدير اقتراحاته للجنة المختصة - مصحوبة بالدراسة والمستندات المؤيدة - للنظر في إقرار التسوية ، ويراعى موافاة اللجنة بملخص البيانات الأساسية للتسوية المقترحة .

الفصل السادس : الإجراءات التنفيذية للتسوية

مادة (17)

تتلقى البنوك المديرة قرارات اللجان بشأن تسوية المديونيات ، وتقوم مع الجهات الدائنة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين ، وفقاً للقرار الصادر من اللجنة ، وتوثيق العقود بوزارة العدل على أن تكون مشمولة بالصيغة التنفيذية . ويكون عقد التسوية سنداً تنفيذياً يلتزم بموجبه العميل المستفيد من الصندوق بالوفاء وفقاً للشروط والأحكام الوارده فيه ، كما يكون بمثابة إقرار بالتنازل عن الحق في المنازعة بأي صورة من الصور في أي من عناصر التسوية . على أن يتولى البنوك المديرة إخطار اللجنة بالتسويات التي يتم إبرامها في هذا الشأن .

مادة (18)

تتولى الجهات الدائنة - عند إبرام عقد التسوية - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنازل عن أي دعاوى منظورة أمام المحاكم أقامتها تجاه العملاء المتعثرين خاصة بالمديونية محل التسوية ، وذلك بعد قيام العميل بتقديم شهادة من المحكمة المختصة تفيد التنازل عن أي دعاوى قضائية يكون قد أقامها ضد الجهات الدائنة بشأن المديونيات التي تم تسويتها .

مادة (19)

تقوم البنوك المديرة بالتنسيق مع الجهات الدائنة بما يلي :

1- تحديد التكاليف الفعلية للمصروفات التي تحملتها ، والتي يتم اقتسامها بنسبة مديونية كل من الجهات الدائنة لإجمالي المديونية المتعثرة ، ومتابعة تحصيل هذه المبالغ من الجهات الدائنة ، مع الأخذ في الاعتبار أن قيام البنك المدير بإدارة قرض الصندوق نيابة

عن الدولة يكون بدون أجر .

2- تلقي المبالغ المحولة من وزارة المالية والمتعلقة بقروض الصندوق المستحق سدادها للجهات الدائنة وفقاً لقوائم التسويات التي تم إقرارها والجداول الزمنية المعدة في هذا الخصوص .

3- تسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لمديونية كل عميل ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي المبالغ من وزارة المالية .

4- تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق ، وفقاً لما تقضي به التسوية ، وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل ، ويتم تحويل تلك المبالغ إلى حساب الصندوق .

5- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالتزاماتهم الواردة في عقود التسويات .

الفصل السابع : الإجراءات الخاصة بإدارة قرض الصندوق

مادة (20)

تتولى البنوك المديرة نيابة عن الدولة ، وبدون أجر ، إدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء المتعثرين ، وذلك وفقاً لما يلي :

1- مسك حسابات مستقلة بقرض الصندوق .

2- تحصيل الأقساط الشهرية سداداً لقرض الصندوق .

3- إعداد البيانات الإحصائية بشأن تطورات تلك القروض ، ويتم موافاة وزارة المالية بها شهرياً وبصفة دورية .

4- متابعة إعداد واستيفاء البيانات الخاصة بنظام (Ci - Net) بالنسبة لقروض الصندوق .

5- إيداع المبالغ المحصلة سداداً للقرض المقدم من الصندوق للعميل المتعثر ، بحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع ، مع موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن المبالغ المودعة بحساب الصندوق .

الفصل الثامن : أحكام عامة

مادة (21)

- تنشأ قاعدة بيانات - يتم الرجوع إليها عند اللزوم - خاصة بالنظام المطبق في شبكة (Ci - Net) ، تتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالتسوية التي يتم إقرارها وقرض الصندوق . ويراعي إدراج العميل بالنظام تقدمه طلب تسوية مديونية .

- يتعين على البنوك المديرة والجهات الدائنة استيفاء البيانات المطلوبة لقاعدة بيانات نظام الـ (Ci - Net) بالنسبة لقروض الصندوق ، وذلك اعتباراً من تاريخ إبرام التسوية مع العميل .

- يتعين على البنك المدير اخطار نظام Ci - Net عند قبول طلب تسوية مديونية العميل المتعثر لإدراجه ضمن

قاعدة البيانات الخاصة بقروض الصندوق ، ورفع اسم العميل في حالة عدم قبول تسوية مديونيته .

- تقوم الجهات الدائنة بإخطار شبكة (Ci - Net) بالتنازل عن الدعاوى القضائية قبل العملاء الذين تم إبرام التسويات معهم ، ويتم رفع اسم العميل من قائمة العملاء المتخذ بشأنهم إجراءات قضائية لدى شبكة (Ci - Net) ولدى البنك المركزي ، وإدراج أسمائهم ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالمنضمين للصندوق لدى شبكة (Ci - Net) .

- يجب على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الاستعلام عن العملاء من خلال شبكة (Ci - Net) قبل منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لهم .

مادة (22)

يجوز للجهات المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه والمشتركة في نظام (Ci - Net) منح قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، أثناء فترة سريان التسوية ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر عن 50٪ من هذا الدخل وبما يسمح له بالاقتراض دون أن يترتب على ذلك الإخلال بشروط التسوية . وعلى تلك الجهات مراعاة ما يلي :

(أ) يتم تحديد ذلك الفائض في الدخل الشهري المستمر للعميل بناءً على مستندات تبين هذه الزيادة وكيفية توافرها .

(ب) يتم تحديد مقدار المبلغ للفائض من الدخل الشهري للعميل ، الذي سيتم على أساسه تحديد مبلغ القرض الجديد ، بعد استبعاد قيمة القسط الشهري للصندوق المحدد بعقد التسوية .

(ج) يتعين على الجهات التي يتقدم لها العميل بطلب قرض جديد الاستعلام من شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - Net) للتحقق من وضعه المالي ومدى التزامه بشروط التسوية .

(د) على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما يتعين على الجهات الأخرى المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه الالتزام بتعليمات وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن .

مادة (23)

يعين كل بنك من البنوك المديرة اثنين على الأقل من العاملين لديه كضابطي اتصال لتولي التنسيق مع اللجان والجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية والجهات الأخرى ذات العلاقة .

مادة (24)

تحدد وزارة العدل المقار التي سيتم فيها توثيق عقود التسويات وتذييلها بالصيغة التنفيذية ، ويجوز لها القيام بهذا الإجراء في مقار البنوك المديرة .

نموذج (1)

طلب تسوية مديونية متعثرة وفقا لأحكام القانون رقم (51) لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة * تجاه البنوك وشركات الاستثمار

السيد/ المدير العام المحترم

بنك/ --------

تحية طيبة وبعد ،

بناء على أحكام القانون رقم (51) لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية ، أتقدم بطلبي هذا لتسوية مديونيتي تجاه مصرفكم والجهات الدائنة .

وفيما يلي البيانات الخاصة بالمديونية :

1 - البيانات الشخصية :

أ - الاسم :

ب - الرقم المدني : (مرفق صورة البطاقة المدنية)

* وفقاً لعمليات البنك المركزي ، فإن القرض الاستهلاكي يجب ألا يجاوز خمسة عشر أمثال الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل ، بحد أقصى 15 ألف دينار ، وألا يتجاوز إجمالي القروض المقسطة للعميل الواحد عن 70 ألف دينار (يدخل ضمنه الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية) وينسحب لفظ القروض على عمليات التمويل الاستهلاكي والقسط المقدم من البنوك وشركات الاستثمار الاسلامية وفق صيغ العقود التي يتم بها تنفيذ عمليات التمويل الاسلامية .

2 - بيانات المديونية للجهات الدائنة والمطلوب تسويتها* :

اسم الجهة	مبلغ أصل القرض (د .ك)	أجل القرض (بالشهور)	تاريخ المنح	البيانات في تاريخ المنح**						في تاريخ تقديم الطلب	
				الدخل الشهري (د .ك)	القسط الشهري للقرض		مجموع الاقساط الشهرية للقروض		الرصيد الحالي للقرض (د .ك)	الفترة المتبقية من أجل القرض (بالشهور)	قيمة الش
					قيمة	نسبته للدخل	قيمة	نسبته للدخل			

* (مرفق المستندات المؤيدة)

** على البنك المدير بيان مدى الالتزام بالحدود المقررة وفقا لتعليمات البنك المركزي السارية من تاريخ المنح عند إجراء الدراسة .